



جمهوريّة مصر العربيّة

## وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ في شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركي (٢٨٤،٤٠) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة.

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركي (٢٨٤،٤٠) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور / وزير الصحة والسكان رقم ٩٦٥٢ المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٨؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية الموزعة ٢٠٢٣/٦/٢١.

قرار

(المادة الأولى)

ينتظر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه في شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركي (٢٨٤،٤٠) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١٥.

وزير

التجارة والصناعة

أحمد كريمة

المهندس / أحمد سمير صالح